

ضوابط ممارسة الحريات العامة:

ان تنظيم الحريات العامة لها اشكال عده منها السماح و المنع والعقوبات الرادعة
فأن الدولة تلجأ الى اسلوب التدابير الوقائية بإصدار صحيفة او القيام بعقد اجتماع
يفترض ان يسبقه الطلب بسماح او بإجازة للحصول على الرخصة.

اما في الحالات غير الاعتيادية التي يمر بها المجتمع فأن الدول تلجا الى التدابير
التي تنسجم مع الظروف التي تحدث في البلاد بإعلانها حالة الطوارئ وذللك بسبب
عدم الاستقرار الداخلي قد تكون بسبب احداث او العنف او حصول كوارث طبيعية
مثل الزلازل والفيضانات فيتم اللجوء الى تدابير تفرضها الدولة وذلكلبعض القيود
على الحريات لمدة محدودة لحين انتهاء الخطر الذي يهدد امن البلاد.

واهم الضوابط للممارسة الحريات العامة:

١- حماية المركزات المادية للحياة الاجتماعية، ان الحرية العامة مدعومة
لتمارس في محيط اجتماعي قائم على مركزات مادية معينة ومن ثم أن كل
تهديد لسلامة هذه المركزات هو تهديد للمجتمع من جهة وللحراءات التي
تمارس في اطاره من جهة ثانية.

٢- حماية المركزات لأخلاقيات المجتمع، فالى جانب البنى المادية للمجتمع هنالك
بني معنوية تقوم عليها تمثل بمجموع العادات والتقاليد والمعتقدات المشتركة
التي تفرض احترامها على الحريات وتشكل حدا لها.

٣- حماية كيان المجتمع، لا يمكن ان يسمح لافراد تحت ستار ممارسة لحراءاتهم
الوصال الى حد تهديد وجود الدولة سواء بمؤسساتها أم بقيميتها السياسية.

اذ لا حراءات ولا حقوق دون وجود نظام قانوني متماسك وفعال فالنظام
القانوني للحراءات العامة هو الترجمة المادية للأفكار وهو محاولة نقل هذه
الأفكار من الحيز الذهني النظري الى الحيز المادي التطبيقي فالنظام القانوني
مجموعه الأدوات والوسائل والإجراءات والنظم والأجهزة الضامنة للمفاهيم
النظرية حول الحقوق والحراءات .

ان الاجراءات والضوابط التي تقوم بها الدولة للحد من الحرية الفردية في ضمن القانون هي:

- ١- الحجز والتوقيف.
- ٢- التوقيف.
- ٣- التلبس.
- ٤- الحجز على ذمة التحقيق.